

Distr.: General
6 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدقع وحقوق الإنسان*

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٢، توصيات مفصلة قدمتها الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع بشأن كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدقع وحقوق الإنسان الذي أعدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويستفيد التقرير من مساهمات الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة التي شاركت في مختلف العمليات التشاورية التي جرت بعد عام ٢٠٠٦.

ويتضمن التقرير، على حد سواء، الأساس المنطقي للمقترحات والتعاريف المفاهيمية الأساسية التي توظف هذه التوصيات. كما يجمل التحديات الرئيسية التي يواجهها من يعيشون في فقر مدقع والتي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى إعداد المبادئ. وختاماً، يقدم عرضاً مشروحاً لمقترح الخبرة المستقلة بشأن كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية قسماً إلى ثلاثة أقسام: مبادئ حقوق الإنسان الشاملة الناظمة والمبادئ التوجيهية الشاملة الناظمة لرسم السياسات والالتزامات المحددة القائمة على حقوق الإنسان.

وتعتقد الخبرة المستقلة أن المبادئ التوجيهية يمكن أن تصبح أداة لمساعدة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة في تنفيذ الالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمن يعيشون في فقر مدقع.

* تأخر تقديم التقرير.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	مقدمة.....
٤	١٣-٨	الأساس المنطقي لوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع.....
٥	٢٠-١٤	الإطار المفاهيمي.....
٨	٣٣-٢١	نظرة عامة عما يواجهه من يعيشون في فقر مدقع من أشكال الحرمان الرئيسية التي تلازمه وتزيده وطأة.....
١١	٩١-٣٤	مقترح لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان.....
١٢	٥٢-٣٨	القسم ١: مبادئ حقوق الإنسان الشاملة الناظمة.....
١٧	٦٢-٥٣	القسم ٢: المبادئ التوجيهية الشاملة والناظمة لوضع السياسات.....
٢٢	٩١-٦٣	القسم ٣: التزامات محددة قائمة على أساس الحقوق.....

أولاً - مقدمة

١- تقدم الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ماغدا لينا سيبولفيدا كارمونا، هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩. ويعرض آراء الخبيرة المستقلة بشأن كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (المشار إليه فيما بعد بمشروع المبادئ التوجيهية).

٢- وفي عام ٢٠٠٦، درس مجلس حقوق الإنسان مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (اللجنة الفرعية). وبطلب من المجلس، أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاورات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩^(١). وقد تم تجميع وتحليل آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية في تقرير قدمه مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩^(٢).

٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ١٩/١٢ الذي دعا فيه الخبيرة المستقلة إلى "متابعة العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان" وإلى "تقديم تقرير مرحلي يتضمن توصيات بشأن كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته الخامسة عشرة".

٤- وتبعاً للقرار ١٩/١٢، استعرضت الخبيرة المستقلة الإسهامات الواردة من جميع الجهات المعنية^(٣) التي قدمت تعليقات على المشروع الذي وضعته اللجنة الفرعية، بما في ذلك استنتاجات الحلقة الدراسية التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وممن تشاورت معهم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والفريق المعني بمسألة الفقر التابع لهذا البرنامج. كما شاركت في اجتماعين مع منظمات غير حكومية ترعاها الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع وفي اجتماع مع العاملين في مجال حقوق الإنسان والتنمية في جامعة براندايس.

٥- وختاماً، دعت الخبيرة المستقلة إلى عقد اجتماع للخبراء يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرت - شتيفتونغ لمناقشة كيفية تحسين المبادئ التوجيهية. وقد حضره خبراء يعنون بمسألتي حقوق الإنسان والتنمية على نطاق العالم.

(١) A/HRC/2/2 وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٧.

(٢) A/HRC/11/32.

(٣) المرجع نفسه، المرفق ١ والاستعراض التقني، المرفق ١.

- ٦- ويفصّل تقرير الخبيرة المستقلة في البداية مسوغات مقترحاتها لتحسين المبادئ التوجيهية والتعريفات المفاهيمية الأساسية التي ينبغي أن تؤطر هذه المقترحات. ويعالج القسم الرابع التحديات الرئيسية التي يواجهها من يعيشون في فقر مدقع والتي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى إعداد المبادئ. وأخيراً، يقدم القسم الخامس عرضاً مشروحاً لمقترح الخبيرة المستقلة بشأن كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية.
- ٧- وقد منحت الخبيرة المستقلة الأولوية القصوى للتشاور مع مختلف الجهات المعنية وترحب بدعم جميع من شاركوا في شتى العمليات التشاورية، بمن فيهم ممثلو الدول.

ثانياً- الأساس المنطقي لوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع

- ٨- إن من المسائل الملحة ما يتمثل في جعل أعمال جميع حقوق الإنسان محوراً للجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع. فلن تتحقق إنجازات طويلة الأمد في القضاء على الفقر المدقع إلا عندما تسلم التدابير التي تتخذ بأن من يعيشون في فقر مدقع هم أشخاص أصحاب حقوق وذوو قدرة على إحداث التغيير. وتشكل الأزمات العالمية الحديثة العهد في مجالي الغذاء والوقود والقطاع المالي وأثرها غير المتناسب على من يعيشون في فقر مدقع دليلاً آخر على ضرورة وجود مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع.
- ٩- وتتفق الخبيرة المستقلة مع كل من شاركوا في جولات المشاورات على أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تقدم إرشادات عملية بشأن كيفية تنفيذ التزامات الدول بمراعاة وحماية وإعمال حقوق من يعيشون في فقر مدقع، وهم يشكلون قطاعاً من عموم السكان مهملاً في كثير من الأحيان ولا يلتفت إليه إلى حد ما. وينبغي أن تشجع المبادئ التوجيهية التنفيذ والامتثال الفعالين لحقوق الإنسان والمعايير والمبادئ القائمة. كما ينبغي أن تساعد في معالجة مشكل الهوة القائمة بين معايير حقوق الإنسان والوضع الحقيقي لمن يعيشون في فقر مدقع، مع مراعاة تنوعهم على نطاق العالم.
- ١٠- وينبغي أن يسترشد بهذه المبادئ جميع الفاعلين المعنيين بتصميم وتنفيذ ورصد السياسات الدولية والوطنية والمحلية الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع. وينبغي أن تثير المزيد من الاهتمام بمكافحة الفقر المدقع وتقوي زخمها السياسي وأن تعالج الصعوبات التي تواجهها الدول والمجتمع الدولي في الوصول إلى من يعيشون في فقر مدقع. كما ينبغي أن تشكل أداة استقطاب بالنسبة لجميع الجهات المعنية المهمة بقضايا الفقر على الصعيدين المحلي والدولي.
- ١١- وينبغي أن تعطي المبادئ التوجيهية في جوهرها الأولوية لمسألتي التواصل مع من يعيشون في فقر مدقع وحمايتهم باعتبارهم أشد الأشخاص والفئات حرماناً وتهميشاً في

المجتمعات. وتشدد الخبرة المستقلة على الأهمية المحورية لتمكينهم من خلال نهج لتخفيف وطأة الفقر قائم على حقوق الإنسان.

١٢- وينبغي أن توفر المبادئ التوجيهية أرضية مشتركة لدعم العمل وتنسيقه، وذلك بتعزيز الشراكات على أرض الواقع وإرساء أسس الحوار الناجع بين الجهات المعنية المتعددة. وينبغي أن تسد الهوة القائمة بين نقاشات الفاعلين في مجالي التنمية وحقوق الإنسان وأنشطتهم المتباينة في كثير من الأحيان، وذلك بأن توفر لهم منطلقاً مشتركاً للعمل المشترك.

١٣- وينبغي ألا يُنظر إلى المبادئ التوجيهية على أنها بيان للعمل الإنساني أو الخيري؛ فهي قائمة على مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها المتفق عليها دولياً كما تنطبق على من يعيشون في فقر مدقع. وتوضح آثار الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على القرارات المتصلة بسياسات الدول على الصعيد الوطني وكيف تنطبق تلك الالتزامات على القرارات المتعلقة بالسياسات الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين.

ثالثاً - الإطار المفاهيمي

١٤- من المسلم به عالمياً بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد تتجاوز عدم كفاية الدخل لتشمل عدم امتلاك القدرات الأساسية للعيش بكرامة. ويستخدم مشروع المبادئ التوجيهية الحالي تعريف الفقر الذي وضعته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١، ويؤكد أن الفقر "وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمّن من الموارد، والقدرات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق والحرمان كذلك من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى"^(٤). وتوسع الخبر المستقل السابق المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع في هذا التعريف حيث وصف الفقر بأنه "مزيج من فقر الدخل، وفقر التنمية البشرية، والاستبعاد الاجتماعي"^(٥). وتستفيد المبادئ كذلك من رأي اللجنة الفرعية بأن "الافتقار إلى الحد الأدنى من الأمان ... يؤدي إلى الفقر المزمّن عندما يؤثر في عدة جوانب من حياة الإنسان وعندما يطول أمده ويقوض الفرص التي تمكن الأشخاص من استرداد حقوقهم والاضطلاع مجدداً بمسؤولياتهم في المستقبل المنظور"^(٦). وتشدد تعريفات أخرى على الجانب المتعدد الأبعاد من الفقر. ففي برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية البشرية لعام ١٩٩٥، يُعرّف الفقر المدقع بأنه "وضع يتسم بالحرمان الشديد من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، بما فيها الغذاء ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية

(٤) بيان اعتمده لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10)، الفقرة ٨.

(٥) A/HRC/7/15، الفقرة ١٣.

(٦) E/CN.4/Sub.2/1996/13، المرفق الثالث.

والصحة والمأوى والتعليم والمعلومات. ولا يعتمد على الدخل فحسب بل أيضاً على الحصول على الخدمات الاجتماعية^(٧).

١٥- وبين حقوق الإنسان والفقر المدقع رابط ذو ثلاث شعب على الأقل: حيث (أ) يمكن أن يكون الفقر سبباً ونتيجة على حد سواء لانتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) إعمال جميع حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع مسألتان متداومتان؛ و(ج) توفر معايير حقوق الإنسان ومبادئها الإطار للحد من الفقر و/أو للقضاء عليه^(٨).

١٦- وينبغي أن تصاغ المبادئ التوجيهية على أساس التزامات الدول القائمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها^(٩). ويقتضي الالتزام بالاحترام من الدول أن تمتنع فوراً عن تعريض التمتع بأي حق للخطر محلياً ودولياً، بما في ذلك التصرف بطريقة تولد الفقر المدقع أو تفاقمه. ولهذه الغاية، ينبغي للدول، على سبيل المثال، أن تقيّم وتحدد وتعالج الآثار المحتملة لسياساتها للحد من الفقر على حقوق الإنسان. ويشمل الالتزام بالحماية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية من يعيشون في فقر مدقع من أي فعل أو امتناع عن فعل من أطراف ثالثة قد يهدد أو يعرض للخطر حقوقهم. ويقتضي الالتزام بالإعمال من الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء آليات مؤسسية لمنع انتهاكاتهما.

١٧- كما ينبغي أن توضح المبادئ التوجيهية وتطور أكثر الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقدر ما تنطبق على من يعيشون في فقر مدقع. وينبغي أن تذكر بأن التزامات الدول بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتدرج^(١٠) تقتضي منها أن تتحرك بأقصى قدر ممكن من السرعة والفعالية لتحقيق هذا الهدف^(١١). وكجانب من هذا الالتزام، "فإن أية تدابير تراجعية... تُعتمد في هذا الشأن سوف تتطلب

(٧) A/CONF.166/9، الفقرة ١٩.

(٨) انظر قراري الجمعية العامة ٢٠٩/٦٠ و ١٥٧/٦١.

(٩) وضع هذا الإطار التحليلي لأول مرة فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (see, e.g. H. Shue, Basic Rights: Subsistence, Affluence and US Foreign Policy (Princeton, New Jersey, Princeton University Press 1996); E/CN.4/Sub.2/1987/23; and Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comments Nos. 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19 and 21), إلا أن المسلم به على نطاق واسع أنه ينطبق على كافة حقوق الإنسان.

(١٠) انظر المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١١) التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ٩.

دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تريرها تريراً تاماً بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من الموارد^(١٢).

١٨- وينبغي أن تذكّر المبادئ التوجيهية بأن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مُلزّمة بأن توفر بشكل مباشر المستويات الأساسية الدنيا من جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما يعجز الأفراد أو الجماعات، لأسباب لا قبل لهم بها، عن تحقيق هذه الفئة من حقوق الإنسان بالوسائل المتاحة لهم^(١٣). ويقع واجب الوفاء بهذا الالتزام الأساسي الأدنى مباشرةً "على كل دولة طرف"^(١٤). وإذا تعذر عليها ذلك، "وجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل ما في وسعها من أجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا"^(١٥).

١٩- وبالنظر إلى أن معظم من يعيشون في فقر مدقع من الأطفال وإلى أن الفقر المدقع في مرحلة الطفولة أيضاً سبب جذري للفقر في مرحلة الكبر^(١٦)، فإن مشروع المبادئ التوجيهية ينبغي أن يولي عناية خاصة للأطفال وأن يعالج كيف تراعي التدابير التي تتخذ لمكافحة الفقر المدقع حقوقهم في علاقتها بحقوق آبائهم/الأوصياء عليهم أو من يرعاهم.

٢٠- وتماشياً مع المشروع الذي وضعته اللجنة الفرعية، ينبغي أن تركز المبادئ التوجيهية على التزامات الدول دون إهمال الدور المحتمل للجهات الفاعلة غير الدول، بما في ذلك المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. فعليها كلها مسؤوليات كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمن يعيشون في فقر مدقع. وينبغي أن تؤكد المبادئ التوجيهية التزامات الدول بإيجاد بيئة مواتية تكفل وتعزيز قدرة الأشخاص والمنظمات المجتمعية والحركات الاجتماعية وغيرها من المنظمات غير الحكومية على مكافحة الفقر وتمكين من يعيشون في فقر مدقع من المطالبة بحقوقهم.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرة ١٥.

(١٤) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٣، الفقرة ١٠.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) للاطلاع على الأرقام المتعلقة ببلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، انظر Growing Unequal? Income Distribution and Poverty in OECD Countries (OECD, Paris, 2008), page 16

رابعاً - نظرة عامة عما يواجهه من يعيشون في فقر مدقع من أشكال الحرمان الرئيسية التي تلازمه وتزيده وطأة

٢١ - ليس الفقر ظاهرة محتومة. إنه في كثير من الأحيان نتيجة لفعل أو امتناع عن فعل من جانب المسؤولين عن سياسات الدول وغيرهم من الكيانات الاقتصادية القوية. وينتقل هذا الفقر من جيل إلى آخر بسبب أوجه عدم المساواة الهيكلية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية - التي لا تُعالج في كثير من الحالات. وكما لاحظ مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإن "الفقر في كثير من الأحيان سبب ونتيجة لمنظومة معقدة من أشكال الحرمان من حقوق الإنسان، تتفاعل فيها انتهاكات الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويعضد بعضها بعضاً وتترتب عليها آثار مدمرة"^(١٧).

٢٢ - إن أشكال الحرمان الذي يقاسيه من يعيشون في فقر مدقع غير محسوسة في كثير من الأحيان وتتجاوز مسألة عدم كفاية الدخل. فالإقصاء الاجتماعي والتمييز من الأسباب والنتائج الرئيسية للفقر. فبسبب التمييز، تواجه فئات من قبيل النساء والأطفال والأقليات العرقية والإثنية والمهاجرين وغير المواطنين واللاجئين والشعوب الأصلية والمعوقين والمسنين تحديات أكبر في الحصول على الدخل والموارد والخدمات ويشهد بالتالي تأثرها بالفقر^(١٨). وعندما تقع في براثن الفقر، تتعرض بانتظام للوصم والتمييز بسبب فقرها، وهذا يديم حالها. وتتطلب معالجة التمييز مجموعة من الإجراءات لمواجهةته ما دامت أتماطه تختلف باختلاف المناطق وداخل البلدان ويمكن أن تكون ظاهرة ومبطنة.

٢٣ - وفي حين يحق لكل شخص التمتع بجميع حقوق الإنسان، يعاني من يعيشون في فقر مدقع صنوفاً مترابطة ومتداخلة من الحرمان تمنعهم من التمتع بحقوقهم وتعزز الحلقة المفرغة التي تديم الفقر عبر الأجيال. وعلى سبيل المثال، فإنهم، بالإضافة إلى تعرضهم للعوامل الكامنة وراء اعتلال الصحة، كظروف العمل الخطيرة والسكن غير الآمن ومحدودية فرص الحصول على الطعام المغذي، يملكون فرصاً محدودة للاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الوقائية والتشخيص والعلاج. وتمنعهم مشاكلهم الصحية في كثير من الأحيان من القيام بنشاط إنتاجي بينما تؤثر تكاليف الرعاية الصحية المرتفعة على ميزانياتهم الهزيلة أصلاً.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، تتراكم المخلفات الصحية للظروف المعيشية غير اللائقة عبر مسار الحياة ويمكن أن تنتقل من جيل إلى آخر. وعلى سبيل المثال، يتضاعف بأكثر من مرتين احتمال ولادة أطفال الأمهات اللائي يعشن في فقر مدقع ناقصي الوزن، ما يزيد خطر

(١٧) بيان قدمه في يوم حقوق الإنسان، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٣٧ مكلفاً بولاية في إطار الإجراءات الخاصة.

(١٨) انظر التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعرّضهم في المستقبل لمشاكل تؤثر في صحتهم ونموهم^(١٩). والنتيجة تتمثل في حلقة مفرغة من المصاعب الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى اعتلال الصحة الذي يؤدي بدوره إلى مزيد من الحرمان. وتواجه تحديات مماثلة فيما يتعلق بالتعليم، حيث يمكن ربط سوء التغذية وظروف الاكتظاظ في البيت بضعف الأداء في المدرسة ونقص القدرة على التركيز والتعلم، ما يقوض إمكانية الإفلات من براثن الفقر.

٢٥- ورغم أن من يعيشون في فقر مدقع لا يشكلون مجموعة متجانسة، فلكل واحد منهم مكان من ضعفه وتحدياته الخاصة، وهم يواجهون إجمالاً عقبات في الاستفادة من الخدمات والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك عقبات مادية واقتصادية وإدارية وغيرها. ويواجه من يعانون منهم من التمييز المتعدد الأسس عقبات أكبر في التغلب على مشكل الفقر المدقع^(٢٠).

٢٦- هذا، وتشكل العقبات المادية تحديات مألوفة لمن يعيشون في فقر مدقع. فهم يبدون جغرافياً عن مواقع فرص العمل والأسواق والموارد وما إلى ذلك. ويضطرون في كثير من الأحيان إلى اجتياز مسافات طويلة للوصول إلى خدمات عامة من قبيل الرعاية الصحية والتعليم ومرافق الصرف الصحي، ويقطنون مناطق منافذها إلى شبكة النقل والطرق محدودة للغاية. وتختلف مخصصات الحكومة للخدمات واستثمارات القطاع الخاص عادةً حسب المنطقة والحي الذي يسكن فيه الأشخاص: فعادةً ما تُزوّد المناطق الأكثر ثراءً بالكهرباء والطرق الجيدة والمياه والهياكل الأساسية للصرف الصحي، في حين يحصل سكان الأحياء المحرومة في كثير من الأحيان على قدر ضئيل أو غير كاف من الخدمات المماثلة. وقد يمثل الوقت الذي يستغرقه التنقل للحصول على الخدمات وفرص العمل خسارة كبيرة للدخل بالنسبة للمعانين من الفقر المدقع، الذين يكسبون في الأصل دخلاً ضئيلاً.

٢٧- ويواجه من يعيشون في فقر مدقع حواجز اقتصادية متعددة حيث يدفعون ثمناً أعلى نسبياً للحصول على خدمات أساسية من قبيل الماء والكهرباء. إن معني وفورات الحجم أن الشخص ينفق أقل على كل وحدة من الشيء كلما زاد طلبه. وكثيراً ما يؤدي انخفاض مستويات استهلاك من يعيشون في فقر مدقع إلى ارتفاع التكاليف نسبياً. وعلاوة على ذلك، تحرّم الرسوم والتكاليف غير المباشرة للخدمات الأساسية الاستفادة منها في كثير من الأحيان على من يعيشون في فقر مدقع.

٢٨- وتشكل العوائق الإدارية أحد دواعي القلق ذات الصلة. فقد يحول الافتقار إلى الوثائق الرسمية دون حصول من يعيشون في فقر مدقع على الخدمات الاجتماعية الضرورية ويهدد هذا النقص أعمال ما لهم من حقوق من بينها حقوقهم في العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي.

(١٩) G. A. Kaplan, The Poor Pay More, Poverty's High Cost to Health, September 2009, page 9

(٢٠) بخصوص مفهوم "التقاطعية"، انظر التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة ٧.

٢٩- وقد يتسبب نقص التعليم والعوائق الثقافية أيضاً في عزلة من يعيشون في فقر مدقع. إن عدم التحاقهم بالتعليم النظامي ومعرفتهم المحدودة للغات الرسمية وعدم حصولهم على معلومات بشأن السياسات والبرامج العامة ووصمهم المترسخ في كثير من الحالات بالكلسل أو الميل إلى الإحرام أو عدم الكفاءة عوامل تفاقم حرمانهم وتعيق أعمال حقوقهم وحصولهم على الخدمات.

٣٠- ويرتبط الفقر المدقع في غالب الأحيان بالعزلة السياسية. ولا تتاح في أغلب الأحيان لمن يعيشون في فقر مدقع إمكانية ممارسة التأثير السياسي والتمثيل السياسي الفعال والسلطة. وتمنعهم من المشاركة النشيطة في اتخاذ القرارات التي تمسهم عدة عوامل من قبيل تكلفة المشاركة المناسبة ونقص المعلومات وحالة من الشعور بالعجز في كثير من الأحيان.

٣١- ويزيد وضع من يعيشون في فقر مدقع تدهوراً ما يتعرضون له من التمييز والوصم من جانب الموظفين العموميين (ومن فيهم السلطات العامة والأخصائيون الاجتماعيون والمدرسون ومقدمو خدمات الرعاية الصحية) والأفراد المستقلين الذين لا يدركون ولا يدعمون في كثير من الأحيان الجهود التي يبذلها من يعيشون في فقر مدقع لتحسين ظروف حياتهم. ويشعر من يعيشون في فقر مدقع في كثير من الأحيان بالخوف والعداء تجاه السلطات العامة، وهم لا يثقون كثيراً في المؤسسات التي يُفترض فيها أن تساعدكم. كما أن هذا الوصم، الذي يخلق شعوراً بالعار، يثنيهم بجد عن اللجوء إلى الموظفين والحصول على ما يحتاجون إليه من الدعم.

٣٢- ثم إن أوضاع من يعيشون في فقر مدقع يزيدوا سوءاً تعرضهم للعنف ومحدودية الإمكانيات المتاحة لهم لينعموا بالأمن والعدل. ويجد تفشي العنف في مجتمعات من يعيشون في فقر مدقع إلى حد كبير من تنميتهم الاقتصادية. ومن شأن محدودية الإمكانيات المتاحة للتمتع بالعدل والأمن أن تنمي القابلية للإفساد والابتزاز وأن تفاقم بالتالي ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية.

٣٣- كما يتأثر من يعيشون في فقر مدقع بالتزاعات المسلحة والأوبئة الصحية والكوارث الطبيعية وتغير المناخ بشكل غير متناسب. إنهم على العموم أقل قدرة على الاستعداد لمواجهة الأزمات والتكيف معها والتعافي من آثارها. وبسبب نقص الموارد، لا يستطيعون في كثير من الأحيان الانتقال إلى مناطق آمنة في حالة النزاعات ويتأثرون بشكل غير متناسب بظروف الاقتتال والتشرد القسري. إن الالتحاق بمدارس رديئة البناء والعمل في ظروف متسمة بالاكتظاظ والسكن في منازل أقل جودة في أحياء فقيرة مكتظة بالسكان أو مناطق معرضة للفيضانات، على سبيل المثال، عوامل تعرضهم بحدة أكبر لخطر فقدان بيوتهم ومصادر رزقهم وأرواحهم في حالة وقوع كارثة طبيعية أو أحوال جوية بالغة السوء بسبب تغير المناخ. ويضطرون إلى الاعتماد على آليات تأقلم قد تهدد استقرارهم على المدى الطويل، كبيع موجوداتهم من المواشي مثلاً وسحب أبنائهم من المدارس للعمل. كل ذلك يجعل ظروف معيشتهم أسوأ ويفاقم فقرهم.

خامساً- مقترح لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٣٤- يقدم هذا القسم عرضاً مشروحاً مُقسماً إلى ثلاثة أقسام تفصل آراء الخبرة المستقلة بشأن كيفية تحسين النص القائم لمشروع المبادئ التوجيهية. ويعطي الأولوية لما يكتسي من الحقوق والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات أهمية خاصة في سياق الفقر المدقع. وعوض أن يصف بإسهاب نطاق ومضمون كل مبدأ وحق، يتوخى تحديد العوائق المحددة التي يواجهها من يعيشون في فقر مدقع ويقدم أمثلة للتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول للتغلب على تلك العوائق وضمان أن يتمكن من يعيشون في فقر مدقع من التمتع بحقوقهم.

٣٥- ويصف القسم الأول مبادئ حقوق الإنسان التي تكنف وتؤطر جميع المبادرات التي تعالج حالة من يعيشون في فقر مدقع. ويصف القسم الثاني ما من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات له صلة بإزالة العوائق التي تديم الفقر المدقع. وختاماً، يوضح القسم الأخير التزامات الدول المحددة القائمة على حقوق الإنسان. وتسرد كل الأقسام الثلاثة مختلف المبادئ في أقسام فرعية يقدم كل منها تبريراً لإدراج المبدأ المحدد وأمثلة للتوصيات الرئيسية التي ينبغي أن يشملها كل مبدأ. ورغم أن الأمثلة المقدمة تم التشديد عليها في مختلف عمليات التشاور، فلا ينبغي اعتبارها قائمة شاملة.

٣٦- وتركز المبادئ على الدولة باعتبارها الجهة الفاعلة الرئيسية المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان لمن يخضعون لولايتها. ولا يلغي هذا مسؤوليات الجهات الفاعلة غير الدول الملزمة، على الأقل، باحترام حقوق الإنسان^(٢١). ورغم التشديد على مسؤوليات الدولة على الصعيد المحلي، فإن الخبرة المستقلة تعترف بأن الجهات المعنية الدولية (من قبيل الدول والمؤسسات المالية الدولية والشركات عبر الوطنية) تؤثر في أداء الدول وقدرتها على اعتماد التدابير ذات الصلة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ولهذا آثار مهمة على المساعدة والتعاون الدوليين، إذ يلزم وجود تدفق كاف للمساعدة المالية والتقنية للدول النامية^(٢٢). ومعنى ذلك أيضاً أنه ينبغي بذل جهود حثيثة من أجل إنشاء نظم عادلة للتجارة والاستثمارات والمالية المتعددة الأطراف تنسجم ومبادئ حقوق الإنسان.

٣٧- ولا ينبغي تفسير مضمون المبادئ التوجيهية المقترحة على أنها تقييد أو تعديل أو تمس بطريقة أخرى الحقوق المعترف بها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي

(٢١) انظر A/HRC/8/5، الفقرة ٢٣.

(٢٢) التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، الفقرة ٤٥.

للاجئين أو القانون الدولي الإنساني أو الجنائي والمعايير ذات الصلة أو الحقوق المتوافقة مع هذه القوانين والمعايير على النحو المعترف به في إطار القانون الوطني^(٢٣).

القسم ١: مبادئ حقوق الإنسان الشاملة الناظمة

ألف- الاعتراف بمحورية كرامة الإنسان وب عالمية جميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وتماسكها وترابطها

٣٨- ينبغي أن تشكل كرامة الإنسان اللبنة الأساسية للمبادئ التوجيهية. ولهذا المفهوم صلة وثيقة بالاعتراف بعالمية جميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وتماسكها وترابطها. وكثيراً ما تضر بكرامة من يعيشون في فقر مدقع أشكال الحرمان التي يعانونها، ما يزيد درجة ضعفهم واتكالمهم على غيرهم. وترتبط كرامة الأشخاص وحرمتهم ومساواتهم المتأصلة بضمان وجود "ضروريات الحياة الأساسية في تناول الجميع" لأن "من هم بلا غداء أو كساء أو مأوى... محرومون من كرامة الإنسان والحرية والمساواة"^(٢٤).

٣٩- إن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد تتطلب نهجاً كلياً. وبالنظر إلى ترابط حقوق الإنسان وإلى ما لأشكال الحرمان الرئيسية من أثر مقوّ، فإن التمتع بجميع حقوق الإنسان عنصراً حرج في القضاء على الفقر المدقع.

٤٠- ثم إن الصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية لا بد:

- أن تشدد على محورية كرامة الإنسان وتوصي بأن تصاغ جميع التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة الفقر بالاستناد إلى إطار شامل يتبني مبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتماسكها وترابطها؛
- وأن تبرز ضرورة ضمان التنسيق فيما بين مختلف السياسات، سواء منها ما يمتنع الأشخاص من الوقوع في براثن الفقر المدقع أو ما يعالج احتياجات ومكان هاشاشة من يعيشون في فقر مدقع.

باء- الاعتراف بدور من يعيشون في فقر مدقع وباستقلالهم الذاتي

٤١- ينبغي احترام وحماية الاستقلال الذاتي للفرد، بما في ذلك حرته في اختياراته، واستقلال من يعيشون في فقر مدقع. إذ هم غالباً ما يعاملون معاملة أبوية ويُحرّمون من

(٢٣) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، A/HRC/4/18، المرفق ١.

(٢٤) See South Africa Constitutional Court decisions in *Khosa v Minister of Social Development* 2004 (6) SA 505 (CC) and *Government of the Republic of South Africa and Others v Grootboom and Others* 2001 (1) SA 46 (CC).

حقهم في اتخاذ قراراتهم الخاصة لأن السلطات العامة تعتقد في كثير من الأحيان أنها تخدم مصالحهم العليا. وهذه المسألة تعزز التصور بأن من يعيشون في فقر مدقع جزء من المشكلة بدل أن يكونوا طرفاً في الحل وتمنعهم من تحقيق إمكاناتهم الخاصة وتزيد اتكالمهم وتديم بالتالي دورة الفقر.

٤٢ - إن الصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن توصي بأن تعترف بمبادرات الحد من الفقر بحق من يعيشون في فقر مدقع في اتخاذ قراراتهم الخاصة بهم وتمهيمهم وبأن تراعي قدراتهم على تحقيق إمكاناتهم الخاصة وشعورهم بالكرامة وحقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم.

جيم - الاعتراف بمبدأي المساواة وعدم التمييز

٤٣ - ينتج الفقر المدقع في كثير من الأحيان عن التمييز البيئوي والاجتماعي، فيحرم الجماعات المختلفة إمكانية الحصول على الموارد والفرص والموجودات لتأمين احتياجاتها والصوت السياسي للمطالبة بحقوقها. والجماعات التي تتعرض للتمييز المنهجي على أسس منها الانتماء الإثني والعرق والدين والجنس والسن والإعاقة والوضع فيما يتعلق بالهجرة هي الأكثر احتمالاً أن تقع وتبقى ضحية للفقر المدقع. والفقر المدقع في كثير من الحالات أساس آخر للتمييز والإقصاء والتهميش، حيث تتصرف الجهات الفاعلة العامة والخاصة بإزاء من من الأفراد والجماعات يعيشون في فقر مدقع بطرق تؤدي إلى إلغاء أو إعاقة حقهم في أن يُعترف لهم ويتمتعوا على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر وفي أن يمارسوها^(٢٥). ومن شأن وصم من يعيشون في فقر مدقع، بما في ذلك اعتبارهم "عالة على الدولة" أن يحول دون أعمال حقوقهم وأن يثير العنف والعداء إزاءهم، بل قد يتسبب أحياناً في تشردهم القسري.

٤٤ - والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تعترف بمبدأي المساواة وعدم التمييز باعتبارهما التزامين مباشرين ومتقاطعين من التزامات الدول وأن توصي باعتماد قوانين فعالة تحظر التمييز الفردي والمؤسسي ضد الأشخاص على أساس "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي صفة أخرى"^(٢٦)؛

(٢٥) التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢٠، الفقرة ٧.

(٢٦) التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢٠، الفقرة ١٥.

- أن توصي، فضلاً عن تحسين الأنظمة، باتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعلية ووجود آليات المساءلة. وتشمل هذه التدابير الخاصة "النطاق الكامل من الأدوات التشريعية والتنفيذية والإدارية والمتعلقة بالميزانية والتنظيمية على كل الصعد في جهاز الدولة، وكذلك الخطط والسياسات والبرامج والنظم التفضيلية المصممة والمنفذة على أساس هذه الأدوات في مجالات من قبيل العمل والسكن والتعليم والثقافة والمشاركة في الحياة العامة للجماعات اأخرومة"^(٢٧)؛
- أن توصي بتشجيع تدابير للتوعية من أجل القضاء على الوصم السلبي لمن يعيشون في فقر مدقع، وبخاصة تدابير لتوعية مهنيي تقديم الخدمات العامة والخاصة تعزز احترام حقوق من يعيشون في فقر مدقع وكرامتهم.

دال- تعزيز النهوض بالمرأة والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس

٤٥- يتسبب عدم المساواة بين الجنسين في الفقر ويدعمه. وفي الوقت ذاته، يعد تحسين وضع المرأة عنصراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة^(٢٨). ويجد التمييز القائم على أساس نوع الجنس من الفرص المتاحة للمرأة للحصول على التعليم والعمل اللائق والأراضي والملكية والائتمانات والميراث وغير ذلك من الموارد الاقتصادية، ويزيد احتمال عيشها في فقر مدقع^(٢٩). وتواجه المرأة أشكالاً متعددة ومتفاقمة من التمييز بسبب سنّها أو أصلها الإثني أو عرقها أو وضعها الصحي أو غير ذلك من الصفات.

٤٦- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تشدد على أن الفقر في أوساط النساء يتفاقم بسبب أشكال التمييز المتعدد الجوانب التي تتعرض لها؛
- أن تذكّر بالتزامات الدول بتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة؛
- أن توصي باتخاذ تدابير لضمان تمتع المرأة بالأهلية القانونية الكاملة والمتساوية لامتلاك موارد اقتصادية من قبيل الأراضي والقروض والميراث والتحكم فيها وإدارتها والتصرف فيها؛
- أن توصي باتخاذ تدابير لضمان مساواة المرأة في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم، وفي سوق العمل والمساواة بين الجنسين

(٢٧) التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم ٣٢، الفقرة ١٣.

(٢٨) Overseas Development Institute, Briefing Paper, "Gender and the MDGs", 2008

(٢٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية - نوع الجنس والتنمية البشرية، (نيويورك، منشورات جامعة أكسفورد، ١٩٩٥).

في العلاقات الزوجية والأسرية، وذلك لضمان ألا يخضع قرار المرأة لسلطة الرجل^(٣٠)؛

- أن توصي باتخاذ تدابير لتشجيع التوزيع المتكافئ للغذاء وغيره من الموارد داخل الأسرة المعيشية.

هاء - ضمان المشاركة في الحياة العامة

٤٧ - يعني استبعاد من يعيشون في فقر مدقع من المشاركة في الحياة العامة أن أصواتهم لا تُسمع في عملية وضع وتنفيذ القوانين والسياسات التي تمس حياتهم. وتعد المشاركة الكاملة والفعالة مسألة أساسية لإعمال الحق في المساهمة في الشؤون العامة. ولا يمكن احتثات الفقر المدقع إذا تواصل تجاهل تجارب من يعيشون في فقر مدقع فيما يدور من المناقشات العامة. ولممارسة الحق في المشاركة صلة واضحة بممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع وتشكيل الجمعيات والحق في الحصول على المعلومات^(٣١). وينبغي اعتبار من يعيشون في فقر مدقع طرفاً في الحل والاستماع لأصواتهم وأخذها في الاعتبار بالشكل المناسب في جميع مراحل عملية تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات التي تمسهم.

٤٨ - والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن توصي بإنشاء آليات محددة ووضع ترتيبات مؤسسية يمكن بفضلها لمن يعيشون في فقر مدقع من أن يشاركوا بشكل فعال وجدي في جميع مراحل عمليات صنع القرار التي تمس حياتهم؛
- أن تدعو إلى اتخاذ تدابير محددة لضمان التمثيل الملائم في عمليات صنع القرار للجماعات الأشد عرضة لخطر الوقوع في براثن الفقر المدقع من قبيل الأطفال والنساء والشعوب الأصلية والأقليات العرقية والدينية والإثنية وغيرها من الأقليات والمسنين والمعوقين؛
- أن توصي باتخاذ تدابير لإزالة عوائق المشاركة، من قبيل نقص المعلومات المفيدة والمتاحة وتكاليف المشاركة، وبإيجاد الظروف المواتية لإدماج من يعيشون في فقر مدقع في العمليات التشاركية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تعزيز قدرات الأشخاص والمنظمات المجتمعية والحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تبرز قضايا من يعيشون في فقر مدقع.

(٣٠) التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الحياة الزوجية والأسرية.

(٣١) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المادة ٢٥ (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

واو- ضمان الشفافية والحصول على المعلومات

٤٩- ثمة احتمال أضعف بأن يستمر الفساد حيث توجد الوسائل القانونية والآليات المستقلة لضمان الشفافية والحصول على المعلومات. ويفتقر من يعيشون في فقر مدقع في كثير من الأحيان إلى إمكانيات الحصول على المعلومات المهمة ويتأثرون بشكل غير متناسب بالفساد. هذا الوضع لا يقلص دخلهم الصافي فحسب بل يعيق كذلك إمكانية استفادتهم من الخدمات الاجتماعية أو فرص العمل. ويفسح نقص الشفافية المجال للسلطات للتحكم في توفير الخدمات بشكل يتسم بالتمييز، مما يعزز الإقصاء الاجتماعي.

٥٠- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تذكّر بالتزامات الدول ذات الصلة بالحق في التماس المعلومات ونقلها والحصول عليها^(٣٢)؛
- أن توصي الدول بأن تكشف وتتيح للعموم معلومات بشأن المسائل التي تخص على وجه التحديد من يعيشون في فقر مدقع، من قبيل المعلومات المتعلقة بتوفير الخدمات وبالموارد العامة المتاحة؛
- أن توصي الدول بتنظيم حملات إعلامية عامة للوصول إلى من يعيشون في فقر مدقع وإعلامهم بحقوقهم والخدمات والبرامج ذات الصلة الرامية إلى الحد من الفقر.

زاي- ضمان المساءلة والحق في سبيل انتصاف فعال

٥١- يرتبط مبدأ المساءلة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الضحايا في الوصول بشكل فعال إلى العدالة^(٣٣) وإتاحة سبل انتصاف فعالة^(٣٤) وهيئة الظروف المناسبة لجميع مكونات جبر الضرر (رد الممتلكات والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار)^(٣٥). وينبغي النظر إلى مسألة المساءلة بمعنى أوسع يتعلق بتوفير سبل الانتصاف وتصحيح مواطن الخلل للحيلولة دون وقوع الضرر في المستقبل. ولا يستطيع من يعيشون في فقر مدقع في غالب الأحيان المطالبة بحقوقهم والتماس جبر الضرر ومساءلة الأفراد والمؤسسات عن التدابير التي تنتهك حقوقهم. وبدون آليات المساءلة وجبر الضرر، يتضاءل الاحتمال بأن تُفهم البرامج

(٣٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩(٢).

(٣٣) المرجع نفسه، المادة ١٤.

(٣٤) المرجع نفسه، المادة ٢(٣).

(٣٥) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

الاجتماعية على أنها استحقاقات مرتبطة بحقوق الإنسان ويُرجَّح أن يُنظر إليها باعتبارها أدوات خيرية يمكن للفاعلين السياسيين التحكم فيها. كما يديم عدم المساءلة سوء الممارسة وانعدام الفعالية.

٥٢- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن توصي باتخاذ تدابير لكفالة إخضاع المسؤولين عن اتخاذ الإجراءات وعن التقصير في اتخاذها بما يقوض أو يعرض للخطر حقوق الإنسان لمن يعيشون في فقر مدقع للمساءلة من خلال آليات قضائية وشبه قضائية وإدارية وسياسية. ويشمل هذا تعزيز الآليات الرسمية وغير الرسمية للرصد ومعالجة الشكاوى والطعن والرقابة التي يمكن لمن يعيشون في فقر مدقع توجيه تظلماتهم إليها دون خوف والتماس جبر الضرر في حالات التعرض لانتهاكات وتيسير سبل الوصول إلى تلك الآليات؛
- أن توصي بأن تُرصد وتُقيّم بانتظام الاستراتيجيات والسياسات والخدمات والبرامج المصممة لاحترام حقوق الإنسان لمن يعيشون في فقر مدقع وحمايتهم وإعمالها.

القسم ٢: المبادئ التوجيهية الشاملة والناظمة لوضع السياسات

حاء- ضمان تحديد السياسات والبرامج والمبادرات العامة المتعلقة بمن يعيشون في فقر مدقع والتواصل معهم من خلالها

٥٣- يقتضي مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز أن تحدد السياسات العامة الأفراد والجماعات المحرومين والمهمشين وتمنحهم الأولوية. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة عندما تكون الموارد غير كافية لضمان مساعدة مجموع السكان. وينبغي منح الأولوية لمن يعيشون في فقر مدقع لضمان تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية وعلى الأقل بحد أدنى من الجوانب الأساسية لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولتحديد الأولويات وتلبية احتياجات هؤلاء الأفراد والجماعات بالشكل اللائق، ينبغي أن تكون لدى الدول معلومات كافية بشأن من يعيشون في فقر مدقع وأسباب عيشهم في الفقر المدقع ومخلفاته.

٥٤- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن توصي الدول بأن تحدد معايير واضحة وشفافة للسلطات/الهيئات العامة لضمان منح الأولوية لمن يعيشون في فقر مدقع لدى تنفيذ برامج التنمية أو الخدمات الاجتماعية للحد من الفقر؛

- أن توصي بإنشاء نظم شاملة لجمع البيانات تقدم بيانات مفصلة تأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للفقر المدقع في كل بلد. وينبغي أن يجري جمع ومعالجة المعلومات وفق المعايير المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان، التي تكفل السرية واحترام الخصوصية؛
- أن توصي بأن تأخذ عملية تصميم وتنفيذ السياسات العامة، ولا سيما السياسات الاجتماعية، في الاعتبار المعلومات المجمّعة وبأن تُعطى الأولوية فيما يتعلق بالنفقات العامة للمبادرات التي تتصدى لمن يعيشون في فقر مدقع.

طاء- الحرص على أن تكون التسهيلات والسلع والخدمات اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان متاحة ومتوفرة وجيدة

٥٥- يواجه من يعيشون في فقر مدقع عدداً من العوائق المادية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في الاستفادة من التسهيلات والسلع والخدمات اللازمة للعيش بكرامة، ولا سيما الخدمات الأساسية، حتى في الحالات التي تقدمها فيها الدولة. والتفاوتات الحادة بين الخدمات المتاحة في المناطق الثرية والمناطق الفقيرة يمكن ربطها بسياسات الإنفاق الحكومي المتناقضة والتحيز لبعض المناطق (المناطق الحضرية على سبيل المثال) والنقص في الموظفين ذوي التدريب والوعي الكافيين ونقص الحوافز الموجهة للقطاع الخاص.

٥٦- وبدون المراقبة الكافية، قد يؤدي التعاقد الخارجي لتوفير الخدمات مع الشركات الخاصة التي لا يهتمها سوى الحافز المالي إلى خفض مستوى الجودة والمساس بالقدرة على تحمّل التكلفة وبنطاق التغطية. ورغم أن الدول ملزمة بضمان توفير الخدمات الأساسية، إلاّ أنّها - بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان - غير ملزمة بأن تكون المقدم الوحيد لتلك الخدمات^(٣٦). فمن الجائز أن يكون توفير الخدمات أو التسهيلات أو السلع من مسؤوليات السلطات المحلية أو الشركات الخاصة أو منظمات المجتمع المدني. من ناحية أخرى، فإن إشراك الجهات الفاعلة غير الدول لا يعفي في جميع الحالات الدولة من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٧- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تذكّر بالتزامات الدول المتعلقة بتوفير التسهيلات والسلع والخدمات اللازمة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأن تشير إلى أن الدول، حتى لو تم توفير هذه المسائل بمشاركة من الحكومات المحلية أو القطاع الخاص أو كيانات المجتمع المدني، مسؤولة عن ضمان أن تجري هذه العمليات وفق مبادئ

(٣٦) انظر A/HRC/6/3، الفقرة ٥٣.

حقوق الإنسان ومعاييرها. ويلزم، في هذا الصدد، أن تعالج بطريقة أعمق الشواغل التالية:

(أ) الحاجة إلى إتاحة القدر الكافي من التسهيلات والسلع والخدمات. وينبغي أن تكون الخدمات الضرورية لإعمال حقوق الإنسان من قبيل الرعاية الصحية والتعليم في متناول الجماعات التي تعيش في فقر مدقع. ويعني هذا أيضاً ضرورة ضمان إتاحة وسائل النقل الملائم للمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وبالتالي تقليص وقت السفر اللازم للحصول على الخدمات؛

(ب) ضرورة ضمان القدرة على تحمل تكلفة التسهيلات والسلع والخدمات. ويشمل هذا اتخاذ تدابير لكفالة عدم تحميل من يعيشون في فقر مدقع تكاليف لا تتناسب وحالتهم بسبب ضعف معدلات الاستهلاك. وقد يشمل أيضاً تنظيم الأسواق لضمان تكاليف معقولة للسلع الضرورية وإلغاء رسوم الخدمات الأساسية. وينبغي ألاّ ينتقص مبدأ القدرة على تحمل التكلفة من الالتزام بضمان مجانية في بعض الحالات، من قبيل التعليم الابتدائي، الذي ينبغي أن يكون إلزامياً ومعافياً من الرسوم المباشرة وغير المباشرة^(٣٧)؛

(ج) ضرورة ضمان مقبولة التسهيلات والسلع والخدمات وقابليتها للتكيف فيما يتعلق بالاحتياجات المحددة لمن يعيشون في فقر مدقع، وذلك بمراعاة الاختلافات الثقافية والحواجز اللغوية أو متطلبات المساعدة التي توافق الجماعات ذات الاحتياجات الخاصة، كالمسنين وأطفال الشوارع وغيرهم من المشردين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية؛

(د) ضرورة ضمان الجودة الكافية للتسهيلات والسلع والخدمات المقدمة. ويشمل هذا مراقبة جودة الخدمة، سواء تلك التي تقدمها الحكومات الخلية أو الشركات الخاصة. كما يتطلب استحداث حوافز لمقدمي الخدمات الجيدة من أجل العمل في مناطق يسكنها من يعيشون في فقر مدقع.

ياء- ضمان المساعدة والتعاون الدوليين

٥٨- بالنظر إلى أن الفقر المدقع يتركز إلى حد كبير في البلدان التي تندر فيها الموارد البشرية والمالية، فإن المساعدة والتعاون الدوليين لهما دور أساسي في تحسين وضع من

(٣٧) التعليقان العامين للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي ورقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

يعيشون في فقر مدقع. ويشدد كثير من الالتزامات الملزمة قانوناً^(٣٨) والتعهدات السياسية^(٣٩) على المسؤولية الدولية المشتركة للحد من الفقر.

٥٩ - والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون الدوليين، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تشدد على التزام الدول التي تحتاج للمساعدة بأن تطلب وتدير المساعدة الخارجية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان؛
- أن تشدد على أهمية ضمان دعم المساعدة الدولية وتنسيقها وإمكانية التنبؤ بمسارها على المدى الطويل وعلى ضرورة أن تبني برامج المساعدة القدرات وتتكيف مع السياق الخاص لكل دولة تتلقى المساعدة؛
- أن تذكر بضرورة ضمان المشاركة الفعالة للدول التي تتلقى المساعدة والشعوب المتضررة وتعزيز قدراتها وامتلاكها لزام الأمور في سياق المساعدة الدولية؛
- أن تشدد على أن المساعدة والتعاون الدوليين ينبغي ربطهما بإجراءات مناسبة في مجالات التجارة الدولية وتعزيز الأسواق والاستثمارات وتنظيم سوق العمل، وذلك لضمان أن تعزز لا أن تقوض بعضها بعضاً.

كاف - كفالة ألا تقوض أطراف ثالثة، بما في ذلك الدول الأخرى والمنظمات الدولية والشركات عبر الوطنية، تمتع من يعيشون في فقر مدقع بحقوق الإنسان

٦٠ - إن سائر الدول والمؤسسات المالية الدولية والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الخاصة، تؤدي في ظل اقتصاد عالمي، دوراً محورياً في إيجاد بيئة اجتماعية واقتصادية مختلفة تولد الفقر أو تؤثر بشكل مباشر على من يعيشون في فقر مدقع. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يقيد الدائنون قدرة الدول المدينة على تأمين الدعم من ميزانيتها

(٣٨) انظر المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛ والمادتين ٢، الفقرة ١، و ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تفرض التزامات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين.

(٣٩) بما في ذلك، على سبيل المثال: الإعلان المتعلق بالحقوق في التنمية (قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨)، والإعلان المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية (القرار ٢/٥٥)؛ وإعلان الدوحة الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، ٢٠٠١؛ وتوافق آراء مونتريري بشأن تمويل التنمية؛ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الصادر عن مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢. ويبين الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية الحاجة الواضحة إلى إقامة شراكة عالمية لمعالجة أوجه الإجحاف الراهنة في النظام التجاري العالمي، وضرورة معالجة مشكلة الديون، وكفالة أن تفيده جميع البلدان من أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا.

للخدمات الاجتماعية. كما يتأثر من يعيشون في فقر مدقع بإجراءات مؤسسات الأعمال الخاصة التي تعمل على الصعيدين المحلي والدولي.

٦١- وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تحمي حقوق الإنسان بضمآن وتعزيز الأطر التنظيمية لمنع الانتهاكات والمعاقبة عليها وتوفير سبل الانتصاف الكافية لضحايا الانتهاكات المحددة.

٦٢- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تعيد تأكيد التزامات الدول بكفالة "إدماج معايير حقوق الإنسان الملزمة في علاقاتها الدولية، من خلال أدوات تشمل التجارة والاستثمار، والمساعدة الإنمائية والمشاركة في المحافل والمنظمات المتعددة الأطراف"^(٤٠). ويشمل هذا تحديد الأثر المحتمل للتدابير المتفق عليها على الصعيد الدولي على حقوق الإنسان والامتناع عن القيام بأي نشاط يؤثر سلباً على حقوق الإنسان؛
- أن تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تُفرض شروط على الدول المتلقية للمساعدة أو المدينة إذا كان من شأنها أن تتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان أو تشجع هذه الانتهاكات أو تؤثر على قدرة الدولة المعنية على صياغة وتنفيذ سياساتها الاجتماعية والاقتصادية المحلية الخاصة بما لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها؛
- أن تذكر بأن إلغاء الديون الخارجية والتحويلات ذات الصلة بتغير المناخ والتدابير المماثلة ينبغي أن تنضاف إلى المساعدة الإنمائية الرسمية وتكملها؛
- أن تذكر بأهمية تنظيم عمليات مؤسسات الأعمال، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية أو الشركات الخاضعة لها، فيما يتعلق بأثر أنشطتها وأنشطة فروعها ومعاملة المستخدمين^(٤١). ويشمل هذا المسعى وضع أنظمة للشركات التي تعمل على الصعيدين المحلي والدولي بحيث تراعي حقوق الإنسان وتبلغ عن أنشطتها التي تؤثر على هذه الحقوق وتضع وتنفذ مدونة سلوك قائمة على معايير حقوق الإنسان وتبلغ عن تنفيذها.

(٤٠) A/HRC/4/18، المرفق ١، الفقرة ٢٧.

(٤١) الحماية والاحترام والانتصاف: إطار للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، A/HRC/8/5.

القسم ٣: التزامات محددة قائمة على أساس الحقوق

لام- حق الشخص في الاعتراف به كإنسان أمام القانون

٦٣- الاعتراف بالشخص كإنسان أمام القانون حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، ضروري للتمتع بالحقوق والحريات الأخرى. ويفتقر من يعيشون في فقر مدقع في كثير من الحالات للوثائق القانونية لإثبات الهوية لأنهم، على سبيل المثال، لا يملكون أي شهادة ميلاد أو عنوان ثابت. فبعضهم، ببساطة، ليسوا مشمولين بعمليات التسجيل، وآخرون لا يستطيعون تحمل تكاليف التسجيل. وقد يمنعه التمييز على أسس متنوعة كذلك من التسجيل والحصول على بطاقة الهوية القانونية. وقد يتسبب عدم امتلاك الآباء لوثائق الهوية في كثير من الأحيان في بقاء أبنائهم أيضاً بلا وثائق. وفي الوقت ذاته، تواجه الدول تحديات أكبر في تخطيط السياسات إذا كانت تفتقر إلى معلومات دقيقة بشأن من يخضعون لولايتها.

٦٤- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن توصي بتخصيص الموارد اللازمة لإنشاء نظم للتسجيل تكون في متناول من يعيشون في فقر مدقع وتناسبهم. ولا تتطلب نظم التسجيل الفعالة الموارد المالية والبشرية الكافية فحسب، بل ينبغي كذلك أن تقوم على أطر تنظيمية تعترف بحق كل شخص في الاعتراف به كإنسان أمام القانون. كما ينبغي أن تحمي الأطر التنظيمية حق الإنسان في حرمة خصوصياته؛
- أن توصي بإنشاء آليات لضمان الرصد والمساءلة باعتبارهما مكونين أساسيين لنظم التسجيل وأن تشدد على أهمية وجود نظام للتسجيل يتسم باللامركزية والمرونة ويراعي الحساسيات الثقافية؛
- أن تولي اهتماماً خاصة لمعالجة مشكل العوائق القانونية والاقتصادية والإجرائية والعملية والثقافية التي تمنع النساء والفتيات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وغيرها من الجماعات من التسجيل؛ وأن توصي الدول بأن تعتمد حملات توعية لإعلام من يعيشون في فقر مدقع بعمليات التسجيل وبأهميتها.

ميم- الحق في حرمة الخصوصية والحماية من التدخل في الحياة الأسرية

٦٥- من الأرجح أن يعاني من يعيشون في فقر مدقع من التعديات على خصوصياتهم وسلامتهم وشرفهم وسمعتهم تقوم بها الدولة والجهات الفاعلة غير الدولة. وقد يكون سبب هذه التدخلات ظروف السكن المتسمة بالاحتفاظ في الأحياء الفقيرة أو التدخل المتعمد لدوائر إنفاذ القوانين أو تقديم الخدمات الاجتماعية. ويواجه الأطفال المنتمون إلى الأسر التي

تعاين من الفقر المدقع بدرجة أكبر خطر إقدام السلطات على انتزاعهم من أسرهم وإيداعهم في دور الرعاية. وتعرض بالتالي للخطر الوشائج الأسرية والدعم الأخلاقي والنفسي الذي توفره الأسر.

٦٦- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تذكّر بالالتزام بكفالة احترام خصوصيات من يعيشون في فقر مدقع وحياتهم الأسرية، وأن توصي بمراجعة الأطر القانونية والإدارية الوطنية التي تعالج شؤون الحياة الأسرية لحماية الأشخاص من تدخل السلطات بشكل غير لائق في خصوصياتهم. وينطبق هذا على وجه الخصوص في سياق تنفيذ البرامج الاجتماعية؛
- أن تعيد تأكيد مفهوم الأسرة باعتبارها "الجماعة الأساسية المكونة للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها، ولا سيما الأطفال"^(٤٢)، وأن تذكّر بالالتزام بمراجعة المصلحة العليا للطفل في جميع التدابير المعتمدة. وفيما يتعلق باحتمال انتزاعه من أسرته، يشمل هذا اتخاذ التدابير اللازمة لدعم الأسر ومنع حالات الانفصال وضمان لم الشمل بسرعة متى سنحت الظروف.

نون - الحق في الحياة والأمن الشخصي والسلامة البدنية

٦٧- إن من يعيشون في فقر مدقع معرضون في كثير من الأحيان لخطر ينكسيران الطابع الفردي والمؤسسي على حد سواء ويتمثلان في العنف وتهديد السلامة البدنية ومصدرهما موظفو القطاع الخاص والدولة ومؤسساتهما على حد سواء. ويؤثر التعرض المستمر للعنف على الصحة البدنية والعقلية للشخص ويفاقم وضعه ويعيق قدرته على الانفلات من براثن الفقر.

٦٨- وتؤثر التدابير القانونية والإدارية غير المناسبة التي تجرم أفعالاً من قبيل التسول والتشرد بشكل خاص على الفقراء. وموظفو إنفاذ القوانين غالباً ما يستهدفون قسداً الأشخاص الذين يعانون من الفقر، والذين يطالهم بشكل غير متناسب عنف الشرطة والاستخدام التعسفي للقوة تحت ستار إنفاذ القانون.

٦٩- كما أن شيوع العنف داخل البيت وفي المجتمع مصدر قلق رئيسي بالنسبة لمن يعيشون في فقر مدقع. ويفاقم خطر العنف عدم الاستثمار في آليات الوقاية والإنذار المبكر والأمن العام في المناطق الفقيرة. والنساء والأطفال عرضة بشكل خاص لجميع أشكال العنف داخل البيت وخارجه. وعلاوة على ذلك، لدى من يعانون من الفقر، نظراً لضعف أو انعدام استقلالهم الاقتصادي، إمكانيات أقل للسلامة من العنف.

٧٠- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

(٤٢) اتفاقية حقوق الطفل، الدياجة.

- أن تذكّر بالتزامات الدول بحماية السلامة البدنية لمن يعيشون في فقر مدقع، ويشمل ذلك حظر ومنع جميع أشكال العنف والتحقيق في حوادثه وملاحقة المسؤولين عنه ومعاقبتهم؛
- أن توصي بالاستثمار في آليات للإنذار المبكر يمكن الوصول إليها وتقديم المساعدة الكافية لضحايا العنف وبكفالة المساءلة عن حوادث العنف؛ وأن توصي كذلك باعتماد تدابير لمساعدة الجماعات الأشد معاناة من وطأة الفقر من قبيل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية؛
- أن توصي باعتماد تدابير محددة لمنع جرائم العنف التي يرتكبها موظفو الدولة في حق من يعيشون في فقر مدقع ورصدها والمعاقبة عليها؛ وأن تعيد تأكيد ضرورة إلغاء القوانين التي لا تصلح، ومنها على سبيل المثال قانون مكافحة التشرد، ووضع نظم واضحة للمساءلة.

سين - الحق في الاستفادة المتساوية والفعالة من خدمات العدالة

٧١- يتعرض من يعيشون في فقر مدقع بصفة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وتعوزهم في كثير من الأحيان، لأسباب اقتصادية وغيرها، القدرة على اللجوء إلى العدالة والتماس حبر الضرر الناجم عن فعل أو امتناع عن الفعل يؤثر عليهم بشكل سلبي. ويواجهون مجموعة من العوائق تتراوح بين القصور عن تسجيل الشكاوى الأولية وعدم تنفيذ قرارات المحاكم الصادرة لصالحهم أو تنفيذها جزئياً فقط. وحتى في الحالات التي تتوفر فيها المساعدة القضائية المجانية، فإن التمييز أو الحواجز اللغوية أو الخوف من الانتقام عوائق قوية تحول دون لجوء من يعيشون في فقر مدقع إلى العدالة والتماس حبر الضرر. وبدون الاستفادة الفعلية من خدمات العدالة، فإنهم لا يستطيعون طلب ونيل التعويض عن انتهاكات القانون المحلي ومعايير حقوق الإنسان، ما يفاقم هشاشته أوضاعهم وشعورهم بانعدام الأمن وعزلتهم ويدعم فقرهم.

٧٢- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تذكّر بالتزامات الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة استفادة من يعانون من الفقر على قدم المساواة من خدمات العدالة ولإقامة العدل بتراهة وبسرعة ودون تمييز من أي نوع؛
- أن توصي الدول بأن توسع نظم العدالة وتحدد إجراءات يسهل الوصول إليها، بما في ذلك آليات غير رسمية لفض المنازعات، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان وذلك لدعم مساعي من يعيشون في فقر مدقع الرامية إلى إقرار العدالة. وينبغي أن تأخذ هذه

- التدابير في الاعتبار القدرة المحدودة لمن يعيشون في فقر مدقع على الوفاء بتكاليف الخدمات واكتظاظ المحاكم ونجاعة الآليات غير الرسمية والبديلة لفض المنازعات؛
- أن تؤكد من جديد أن الحقوق المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي التناهي بشأنها في إطار النظام القانوني المحلي؛
 - أن توصي بالاستثمار في تدريب القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين على استعمال اللغات المحلية ومعالجة الاحتياجات المحددة لمختلف الجماعات التي تعيش في فقر مدقع؛
 - أن توصي باعتماد تدابير خاصة لضمان سلامة وأمن من يلتمسون دعم نظام العدالة لهم.

عين - الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحصول على الغذاء

- ٧٣- إن عدم كفاية المستويات المعيشية من مكونات ظاهرة الفقر المدقع. فكثيراً ما يُحرَم من يعيشون في فقر مدقع من الحق في الحصول على الغذاء الكافي والماء الصالح للشرب اللذين يشكلان عنصرين ضروريين لبقاء الإنسان ونمو بدنه والحفاظ على صحته ونشاطه البدني.
- ٧٤- وانعدام الدخل المتأتي من العمل والدعم المقدم من الضمان الاجتماعي أو الدعم المتأتي من تدابير الحماية الاجتماعية الأخرى غالباً ما يعرّض من يعيشون في فقر مدقع للجوع أو لنقص الطعام.
- ٧٥- ويرتبط تفشي مستوى المعيشة غير الكافي بالوسائل المحدودة أو غير الآمنة لكسب الرزق. ويشكل سعر السلع الأساسية في كثير من الأحيان عائقاً رئيسياً في المناطق الحضرية بينما تعتمد المجتمعات الريفية عادةً اعتماداً شديداً على الموارد الطبيعية لإعالة أنفسهم وأسرهم. غير أن كثيرين، ومنهم النساء والشعوب الأصلية وصغار المزارعين، يفتقرون إلى الوسائل القانونية والمستدامة للتحكم في هذه الموارد وإدارتها والاستفادة منها.
- ٧٦- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:
- أن تذكّر بالتزامات الدول الفورية والتدرجية فيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، وبحق كل شخص الأساسي في التحرر من الجوع^(٤٣)؛

(٤٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

- أن توصي بكفالة الاستفادة من فرص كسب الرزق المناسبة لمن يعيشون في فقر مدقع وأن تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن "تبادر إلى بدء أنشطة ترمي إلى تعزيز وصول الأشخاص إلى الموارد واستخدامهم لها"^(٤٤). وهذا يمكن أن يشمل اتخاذ تدابير محددة على صعيد القوانين والشؤون الإدارية والسياسات لتشجيع وضمان إدارة الموارد الإنتاجية من طرف من يعيشون في فقر مدقع إدارة تكفل استدامتها؛
- أن توصي بمراجعة وإلغاء القوانين المتسمة بالتمييز والممارسات الإدارية ذات الصلة التي تعيق الاعتراف بملكية الأراضي والموارد لمن يعيشون من الأفراد والجماعات في فقر مدقع، وبخاصة النساء؛
- أن توصي بتنفيذ برامج فعالة لتوزيع الأراضي والإصلاح الزراعي في المناطق التي يهدد فيها احتكار الأراضي مصادر رزق المجتمعات الريفية؛
- أن توصي بكفالة حصول من يعيشون في فقر مدقع على الموارد المالية المناسبة، بما في ذلك القروض المصرفية والقروض العقارية وغيرها من أشكال الائتمان؛
- أن توصي بالاعتراف بمواطن قصور آليات السوق عن ضمان الحصول على المستحقات الأساسية، مثل المواد الغذائية الأساسية، كما توصي بالتعويض عن مواطن القصور تلك. وضمان وجود آليات توزيع مناسبة تجعل الحصول على هذه المواد الغذائية ميسراً مادياً واقتصادياً لمن يعيشون في فقر مدقع، وذلك بطريقة مقبولة ثقافياً ودون أثر سلبي على صغار المزارعين أو الشعوب الأصلية أو سكان الغابات أو الرعاة أو صائدي الأسماك الخليين في مستوى الكفاف.

فاء- الحق في الماء الصالح للشرب والصرف الصحي

٧٧- يتأثر من يعيشون في فقر مدقع على نحو غير متناسب بمحدودية موارد الماء الصالح للشرب^(٤٥) وينتج عن ذلك مخاطر تهدد حياتهم^(٤٦). ويتحمل من يعانون من الفقر، ولا سيما النساء والأطفال وطأة الافتقار للماء الصالح للشرب والصرف الصحي المناسب. ويشكل استعمال المياه غير المأمونة والصرف الصحي غير اللائق مساساً بالكرامة ويؤثر بشكل خطير على الوضع الصحي طوال دورة الحياة ويكبح مساعي الحد من الفقر والنمو الاقتصادي^(٤٧).

(٤٤) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرة ١٥.

(٤٥) A/HRC/6/3، الصفحة ١٤.

(٤٦) مشروع الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٥، الصحة والكرامة والتنمية: ماذا سيتطلب الأمر؟ فرقة العمل المعنية بالمياه والصرف الصحي.

(٤٧) United Nations Development Programme, *Human Development Report 2006. Beyond Scarcity: Power, Poverty and the Global Water Crisis* (New York, Palgrave Macmillan, 2006).

٧٨- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تعيد تأكيد التزامات الدول فيما يتعلق بضمان الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي اللائق؛
- أن توصي باتخاذ تدابير لكفالة حصول من يعيشون في فقر مدقع على كم كاف للحفاظ على الحياة والصحة من الماء الصالح للشرب للاستعمال الشخصي والمتزلي - الشرب والصرف الصحي الشخصي وغسل الملابس وإعداد الطعام والنظافة الشخصية والمتزلية؛
- أن تذكر بأهمية منح الأولوية لمسألة تحسين الهياكل الأساسية في المناطق التي يسكنها من يعيشون في فقر مدقع، بما في ذلك تحسين وسائل الاستفادة من مرافق الماء الصالح للشرب والصرف الصحي؛
- أن توصي بتنظيم حملات واسعة النطاق للتوعية العامة تروج وتقدم معلومات بشأن النظافة^(٤٨).

صاد- الحق في السكن اللائق وضمان حيازته والحماية من عمليات الإخلاء القسري

٧٩- يفتقر من يعيشون في فقر مدقع عموماً للسكن اللائق وضمان حيازته. ويسكنون في كثير من الأحيان أراضٍ يكونون فيها عرضة للإخلاء القسري دون التعويض المناسب وجبر الضرر^(٤٩). ويسكنون عادةً مناطق غير آمنة، ويتعرضون بشكل غير متناسب للكوارث الطبيعية أو للأخطار البيئية التي تخلف آثاراً خطيرة على حياتهم. وفي بعض الحالات، ترحّل برامج التخطيط الحضري جماعات تعيش في فقر مدقع إلى مناطق يوجد فيها نقص في موارد الرزق والخدمات، وهو ما يزيد من احتمالات تأثرهم. وتعاني بعض الجماعات الشديدة الضعف من التشرّد وتعيش في الأماكن العامة و/أو المراكز الحضرية.

٨٠- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تذكر بالتزامات الدول الفورية والتدرجية المتعلقة بالحق في السكن اللائق لمن يعيشون في فقر مدقع، بما في ذلك تدابير تتعلق بضمان الحيازة؛ وتوافر الخدمات والتسهيلات المادية والهياكل الأساسية؛ ومعقولية الأسعار؛ وصلاحية المكان للسكن؛ وإمكانية الوصول إليه؛ وملائمة الموقع لثقافة من يحتله؛

(٤٨) قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٢، الفقرة ٤(و) من المنطوق.

(٤٩) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

- أن توصي باعتماد الضمانات الواجبة ضد الإخلاء القسري وغير ذلك من أشكال التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيات الأشخاص وبيوتهم، بما في ذلك الأراضي؛
- أن تذكّر بوجوب ألا تمارس عمليات الإخلاء إلا في حالات استثنائية ووفقاً للقانون الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- أن توصي بضمان الإنفاق العام الكافي وتشجع استثمار القطاع الخاص في توفير السكن لذوي الدخل المنخفض والاستفادة من برامج الأراضي المحضرة للحد من تفشي حالات التشرد أو المستوطنات الخرومة من المساعدة والتي لم تخطط؛
- أن توصي باعتماد تدابير محددة لضمان وجود بيئة آمنة وصحية في المناطق التي يسكنها من يعيشون في فقر مدقع وحماية هذه المناطق بصفة خاصة من الأخطار المناخية والصحية؛
- أن تذكّر بأهمية منح الأولوية لمسألة إدخال تحسينات عامة على الهياكل الأساسية في المناطق التي يسكنها من يعيشون في فقر مدقع، بما في ذلك بناء طرق صالحة لجميع أنواع الطقس وتزويدها بالكهرباء.

قاف- الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

٨١- الصحة مثال واضح يبيّن كيف أن جوانب الحرمان تشلّ إلى حد كبير قدرة من يعيشون في فقر مدقع على التخلص من الفقر: فالفقر يتسبب في اعتلال الصحة واعتلال الصحة يتسبب في الفقر. إن محدودية إمكانيات الحصول على رعاية الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الأدوية، ونقص التغذية والبيئة المعيشية غير السليمة تؤثر بشكل عميق على الوضع الصحي لمن يعيشون في فقر مدقع وتعيق قدرتهم على مواصلة أنشطة مدرة للدخل.

٨٢- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تذكّر بالتزامات الدول بضمان التمتع بمجموعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف اللازمة لتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة؛
- أن توصي باتخاذ تدابير خاصة تستهدف الظروف الصحية الرئيسية التي تمس من يعيشون في فقر مدقع، وبخاصة الأمراض المهملة التي تنتشر بصفة خاصة في المجتمعات والبلدان التي تعاني من الفقر^(٥٠). ويشمل هذا تحديد الأمراض والظروف الطبية التي تؤثر بشكل خاص على من يعيشون في فقر مدقع وتنفيذ

(٥٠) E/CN.4/2006/48/Add.2

برامج التمنيع والتثقيف وغيرها من البرامج اللازمة وتدريب ممارسي المهنة الصحية على اكتشاف وعلاج الأمراض التي تصيب الفقراء بشكل خاص؛

- أن تدعو الدول إلى توفير خدمات تفي بطلبات الجماعات التي يمكن أن تثير استفادتها من الخدمات الصحية تحديات خاصة، كالنساء والمسنين والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات وسكان الأحياء الفقيرة والعمال المهاجرين ومن يعيشون في مجتمعات ريفية نائية.

راء- الحق في العمل والحقوق الواجبة في مكان العمل

٨٣- يفتقر من يعيشون في فقر مدقع إلى العمل اللائق والآمن. فهم يعانون في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء من البطالة ونقص العمل والعمالة المؤقتة التي لا يعول عليها وتؤدي الأجر وظروف العمل المهينة وغير السليمة. والنساء عرضة للخطر بشكل خاص، كما هي الجماعات الأخرى المتأثرة بالتمييز، كالمهاجرين والمعوقين. ويعمل من يعيشون في فقر مدقع عادةً خارج قطاع الاقتصاد الرسمي دون التمتع بمستحقات الضمان الاجتماعي مثل إجازة الأمومة وإجازة المرض والمعاش القاعدي ومستحقات الإعاقة والترمل. ويعملون عموماً في ظروف غير مناسبة وخطيرة مقابل أجر متدنية للغاية. ولا تُطبّق عليهم معايير العمل الدنيا إلا نادراً ويعانون، وبخاصة الإناث منهم، من انعدام الأمن الوظيفي، وتنامي احتمالات تعرضهم للاستغلال، بما في ذلك الاسترقاق أو السخرة، والطرود التعسفي والاعتداء.

٨٤- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تذكّر بالتزامات الدول بوضع وإنفاذ معايير قانونية دنيا وتدابير إدارية لضمان تمتع جميع العمال، في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء، بظروف عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك حد أدنى للأجور يمكنهم من تأمين المكونات الأساسية للحق في مستوى معيشي كافٍ؛ والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة؛ وظروف عمل آمنة وصحية؛ والراحة والاستجمام والتحديد المعقول لساعات العمل؛ والحق في التنظيم وفي التفاوض الجماعي؛
- أن توصي بإبلاء عناية خاصة لحالة العمال في قطاع الاقتصاد غير الرسمي ومقدمي الرعاية. أن تدعو الدول إلى جمع بيانات مصنفة تقيّم أبعاد العمل في القطاع غير الرسمي وفي مجال الرعاية؛
- أن توصي باعتماد تدابير لإزالة معوقات إدماج من يعيشون في فقر مدقع في سوق العمل الرسمي، بوسائل منها تعزيز فرص تنمية المهارات دون تمييز من أي نوع؛
- أن تذكّر بالتزامات المتعلقة بحظر جميع أشكال الاسترقاق والسخرة وأشكال عمل الأطفال الضارة والخطيرة والقضاء عليها. والإيحاء بأن تقترن تدابير إنفاذ

حظر هذه الأشكال من العمل بتدابير لضمان إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمتضررين ولتفادي التكرار؛

- أن تذكّر بأهمية معالجة مشكل الاتجار بالأشخاص في سياق الامتثال الكامل لمعايير حقوق الإنسان وأن توصي بحماية ضحايا الاتجار من أشكال الاستغلال والأذى الأخرى بصرف النظر عن قدرتهم على التعاون في الإجراءات القانونية أو استعدادهم لذلك^(٥١).

شين - الحق في الضمان الاجتماعي

٨٥- إن الضمان الاجتماعي، سواء باعتباره حقاً في حد ذاته أو وسيلة لتأمين حقوق أخرى، ضروري لاحترام وحماية كرامة من يعيشون في فقر مدقع، ويشمل ذلك حقهم في مستوى معيشي كافٍ. ومن شأن الحماية الاجتماعية أن تحول دون وقوع الأشخاص في براثن الفقر المدقع بمساعدتهم على مواجهة مختلف المخاطر والصدمات والأزمات التي لا قبل لهم بها.

٨٦- ويتعذر على من يعيشون في فقر مدقع التمتع في كثير من الأحيان بحقهم في الضمان الاجتماعي بسبب برامج الحماية الاجتماعية عديمة الكفاءة وغير الفعالة. ولأنهم يعملون على الأرجح في قطاع الاقتصاد غير الرسمي أو يشغلون وظائف غير آمنة ومتدنية الأجور، يكون احتمال انخراطهم في نظم الضمان الاجتماعي القائمة على المساهمة أضعف ما يكون؛ ورغم هذا، يفتقر معظم الدول لنظم للضمان الاجتماعي غير قائمة على المساهمة. وكثيراً ما تفرز آليات الاستهداف غير المناسبة ومعايير الاستحقاق المعقدة والفساد ومحدودية نطاق التواصل أو التغطية جغرافياً تباينات في الاستفادة من الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

٨٧- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تذكّر بالتزامات الدول بتخصيص الموارد اللازمة ووضع برامج شاملة للضمان الاجتماعي لتوفير مساعدة اجتماعية شاملة وغير قائمة على المساهمة كجانب من المحتوى الأساسي الأدنى للحق في الضمان الاجتماعي؛

(٥١) المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1).

- أن توصي بإحداث مجموعة أساسية من التحويلات النقدية والعينية الاجتماعية الضرورية تدفع لأشد الفئات ضعفاً بغرض ضمان حد أدنى من الدخل والاستفادة من الرعاية الصحية الأساسية^(٥٢)؛
- أن تشدد على أهمية اعتماد تدابير لكفالة منح نظم المساعدة أولويتها للفئات الأشد عرضة للفقر، كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين؛ وأن تدعو كذلك إلى اتخاذ مبادرات محددة لضمان استفادة المرأة من نظم الضمان الاجتماعي، بما في ذلك المعاشات الاجتماعية، دون أن تضطر للاعتماد على "معيل ذكر" تُحسب وتُمرر من خلاله احتياجات الأسرة المعيشية^(٥٣).

تاء- الحق في التعليم

٨٨- إن التعليم وسيلة أساسية يمكن بها للأشخاص أن يخلصوا من الفقر ويحصلوا على وسائل المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم. والمستويات التعليم صلة متينة وإيجابية بفرص العمل الأفضل. ومن الأرجح أن ينقطع التلاميذ المنتمون إلى أسر تعيش في فقر مدقع عن الدراسة أو ألا يلتحقوا بها في المقام الأول، وذلك لمزاولة أنشطة مدرة للدخل، بما في ذلك التسول، أو المساعدة في الأعمال المنزلية. والعواقب الاقتصادية لعدم إتمام التعليم الابتدائي أو الثانوي هائلة وتدمر دورة الفقر. وتتأثر الفتيات بشكل خاص: إنهن، بحكم أنهن يُحرمن أكثر من غيرهن من حقهن في التعليم، ينتهي بهن المطاف في العمل المنزلي والزواج المبكر وإنجاب الأطفال وتنشئتهم، وهذا بدوره يزيدهن فقراً.

٨٩- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تذكّر بالتزام الدول بأن تكفل على الفور التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع، في نطاق المدى المعقول وبدون تكاليف غير مباشرة. ويقتضي هذا الالتزام تنفيذ سياسات على صعيدي الطلب والعرض: فعلى صعيد العرض، توفير الهياكل الأساسية اللازمة للدراسة (المباني والخدمات والمرافق الكافية، بما في ذلك الصرف الصحي والماء والكهرباء لمستوطنات ذوي الدخل المنخفض)؛ وعلى صعيد الطلب، ضمان ألا تعتمد الأسر والمجتمعات على عمل الأطفال للعيش الكريم؛

(٥٢) United Nations Chief Executives Board, "The social protection floor. A joint crisis initiative of the UN Chief Executives Board for co-ordination on the social protection floor" (2009), executive summary.

(٥٣) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

- أن توصي بأن تكفل بالتدريب التعليم الذي يتاح لجميع أشكاله وفي كل المستويات وإمكانية الحصول عليه وفرص قبوله وقدرته على التكيف وجودته. ويشمل هذا تخصيص الموارد على سبيل الأولوية لمن يعيشون في فقر مدقع، مع تدابير تنسم بروح المبادرة لمكافحة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة وللتعويض عن الحرمان الاجتماعي والاقتصادي؛
- أن توصي باتخاذ تدابير خاصة لضمان تعليم الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأقليات واللاجئين وعديمي الجنسية ومن يعيشون في مناطق نائية وأحياء فقيرة باعتبارهم مستضعفين ومهمشين على وجه الخصوص^(٥٤)؛
- أن توصي بمراجعة وإصلاح القوانين لضمان التوافق بين السن الدنيا لتترك المدرسة والسن الدنيا للزواج والعمل^(٥٥).

ثاء- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٩٠- يقيد الفقر بشكل خطير قدرة الأفراد أو الجماعات على ممارسة الحق في المشاركة في جميع ميادين الحياة الثقافية والاستفادة منها والإسهام فيها، ويؤثر بشكل خطير على تطلعاتهم للمستقبل وقدرتهم على التمتع بثقافتهم بشكل فعال^(٥٦). ويفاقم هذا شعورهم بالعزلة والحرمان. فلا بد من أن يتمكن من يعيشون في فقر مدقع من المشاركة دون تمييز في جميع الأنشطة التي تشهدها الحياة الثقافية والتي تعبّر عن هويتهم. وهذه الثقافة تذهب إلى أبعد من الثقافة التقليدية لتشمل أنماط الحياة واللغة والآداب الشفوية والمكتوبة والموسيقى والغناء والتعبير غير اللفظي والأنظمة الدينية والمعتقدات والشعائر والطقوس والرياضة والألعاب وأساليب الإنتاج أو التكنولوجيا والبيئة الطبيعية والاصطناعية والغذاء والكساء والمأوى والفنون والعادات والتقاليد التي تعبّر من خلالها الأفراد والجماعات عن إنسانيتهم ومعنى وجودهم ويكوّنون رؤيتهم للعالم التي تعكس مواجهتهم للقوى الخارجية التي أثرت في حياتهم^(٥٧).

٩١- والصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية ينبغي:

- أن تذكّر بالتزامات الدول بإعمال حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية؛ وأن توصي، على وجه الخصوص، باعتماد تدابير لاحترام وحماية الهوية الثقافية

(٥٤) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي.

(٥٥) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٣٨ (١٩٧٣). بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، المادة ٢.

(٥٦) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية، الفقرة ٣٨.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

للأشخاص وتنوع البلدان الثقافي، ولتعزيز بيئة تتيح الاندماج الاجتماعي على نحو يعترف بمساهمة جميع أفراد المجتمع ويخلق فرص الاطلاع على الحياة الثقافية. وينبغي أن يشمل هذا تيسير الوصول إلى الفضاءات العامة حيث يمكن للأفراد والجماعات من جميع المجتمعات التجمع لممارسة الشعائر والطقوس وتيسير الحصول على السلع والخدمات الثقافية^(٥٨)؛

- أن تذكّر بأهمية احترام وحماية الإرث الثقافي لهذه الجماعات التي تعيش في فقر مدقع. ويشمل هذا الحماية من أن تستغل كيانات الدولة أو مؤسسات الأعمال أو الشركات الخاصة وعبر الوطنية أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها استغلالاً غير قانوني أو غير عادل^(٥٩).

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠ (ج) والإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.